

## بيان ممثل النيابة العامة أمام مجلس حقوق الإنسان

سيدي الرئيس،،،

1- إن دستور دولة الكويت يكفل حرية التعبير عن الرأي، وحرية الصحافة والحق في التجمع السلمي وفق التدابير الضرورية التي بينها القانون حماية لحقوق الآخرين وسمعتهم والتصدي لدعوة الكراهية والعنف وعلى نحو يتسق مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

2- وفي هذا الإطار تمارس حرية التعبير عبر كافة الوسائل المتاحة سواء في المجالس والدواوين والمنتديات، أو من خلال صفحات الجرائد والمجلات وعلى القنوات التلفزيونية، أو عبر مواقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، وغيرها من الوسائل، حيث يملك الجميع طرح آراءه على النطاق العام توصلاً إلى تبادل الفكر والرأي.

3- وقد راعت القوانين الوطنية ذات الصلة رفع أي عقبات عند التعبير عن الرأي والفكر - متمثلة في قانوني المطبوعات والنشر والإعلام المرئي والمسموع، ومن ذلك حظر أي نوع من أنواع الرقابة المسبقة على الصحافة والإعلام، فضلاً عن عدم التطرق لتنظيم حرية الإعلام الإلكتروني.

4- إن ممارسة التجمع والتظاهر السلمي مكفولة متى التزمت الجهة المنظمة بالحصول على ترخيص في ممارسته، وذلك لضمان عدم التعدي على حقوق الآخرين وعدم تعطيل الطرق أو تخصيص الميادين العامة، ويقتصر دور جهات الشرطة بالمحافظة على الأمن والسلامة العامة لجميع المتواجدين في موقع الفعالية، تطبيقاً لنص (المادة 49) من الدستور التي أوجبت التقيد بالنظام العام والآداب العامة عند ممارسة الحقوق والحريات، وهذه هي التدابير اللازمة والضرورية لممارسة التجمع والتظاهر بمقتضى مبدأ السلم

العام، وهي في حقيقتها لا تخرج عن الحدود التي رسمتها المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

5- وفي جميع الأحوال لا تجرى الملاحقة القضائية - ضد المغردين أو المشاركين في التجمعات - إلا إذا شكلت الواقعة المنسوبة إليهم فعلاً مؤثماً بموجب قانون الجزاء والقوانين المكملة له، والأمر يستلزم تقديم بلاغ أو شكوى، يتم التحقيق فيها وفقاً لجملة ضمانات ومنها على سبيل المثال:

- تمتع المتهم بقرينة البراءة، حيث يقع على عاتق جهات التحقيق عبء إثبات عكسها؛ باستخلاص الأدلة الكافية لإدانة المتهم.
- حق المتهم في الاستعانة بمحامي أمام جهات التحري والتحقيق والقضاء بموجب التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالقانون رقم 3 لسنة 2012.
- حق المتهم في طلب مراجعة الدعوى قانوناً لدى محكمة أعلى، بما في ذلك محكمة التمييز أعلى محكمة في النظام القضائي الوطني.

وشكراً،،،

2015/1/28